



قرار رقم: ١/١١  
تاريخ: ٢٠٢٠/٢/١٩

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ١٥١ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يخول مدير عام وزارة الصناعة التوقيع على عقد الصفقات العائدة لوزارة الصناعة -  
المديرية العامة للصناعة ، بموجب بيان او فاتورة.

المادة الثانية: يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القرار .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم.



وزير الصناعة  
عماد حب الله